

الفقه المالكي من التأصيل والتقعيد إلى التصوير والتجديد

الدكتور الذواودي بن بخوش قوميدي
جامعة باتنة، الجزائر

مقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين. أما بعد..

فعنوان هذا البحث: "الفقه المالكي: من التأصيل والتقعيد إلى التطوير والتجديد"، وهو يتعلق بالمحور الأول: المدخل المفاهيمي، ويتصل بالنقطة السادسة والأخيرة، وهي (مبادئ التجديد في المذهب المالكي). ويخدم - فيما أتصور - المحور الأخير من محاور المؤتمر (المذهب المالكي والتحديات المعاصرة).

الإشكال المحرك للبحث:

تدور فكرة هذا الموضوع حول محاولة النظر المنهجي في إشكال طالما تردد في ذهني، وهو يتعلق بتطوير الفقه المالكي وتجديده، ليحتضن القضايا والنوازل المعاصرة؛ حيث يلاحظ المتأمل تهيئاً شديداً من كثير من الفقهاء والباحثين في الفقه المالكي من التجديد والتطوير، وتخوفاً واضحاً على المرجعية الفقهية للأمم المغرب الإسلامي، مما أفرز جموداً «على المسطور في الكتب» كما يعبر الإمام القرافي رحمته الله..

وإذا كانت حركة التأصيل والتقعيد . في ما يرى الباحث . قد أخذت بحظ وافر من جهود علماء المذهب، فإن الجهود المتوجهة إلى تطوير الإفتاء وتجديده لا تزال بعيدة عن تحقيق الكفاية المطلوبة، وبخاصة في واقعنا المعاصر، وليس أدل على هذا من الإشكالات الكثيرة المطروحة على القضاء..

إن ذلك التهيب الشديد يحرمانا من النظر المتجدد، أقصد النظر الإحيائي الذي يتوخى الأعمال والتفعيل للأصول والقواعد، ولا أقصد النظر الذي يستبدل الأصول بأصول أخرى أو القواعد بقواعد مغايرة..

والنظر الإحيائي المقصود هنا هو الذي يخرج بنا من ضيق الأشكال والقوالب الفرعية إلى سعة الاستدلال الواسع، الذي يعمل الأصول والقواعد والمقاصد، ويستثمرها لتأطير الواقع الجديد بأحكام وفتاوى تراوح بين الثبات على الأصول والمرونة مع الواقع.

وعلى سبيل المثال تأخذ بعض الآليات القديمة المعروفة . كآلية تخريج الفروع على الفروع . دورا أبرز في الاجتهاد الفقهي، في مقابل آلية تخريج الفروع على الأصول التي لم تأخذ حقها من الاهتمام والإعمال كآلية السابقة..

لقد سبب الانحصار في القوالب الفقهية القديمة انحساراً لحركة التطوير والتجديد، فأثمر عجزاً في التأطير الشرعي الإفتائي للقضايا الجديدة والنوازل المعاصرة، وكلاله في العقل الفقهي، وقفت به دون إحداث حركية اجتهادية فاعلة في واقعنا الراهن، الأمر الذي يفتح تساؤلات من المهتمين بالفقه إفتاءً وقضاً، حول قدرة الفقه المالكي على تأطير الحياة المعاصرة!

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا الموضوع من الحاجة الماسة إلى التطوير والتجديد في منهجية الإفتاء في المذهب المالكي، انطلاقاً من الأصول والقواعد والمقاصد التي انتهجها الإمام مالك رحمته الله، وحررها تلاميذه وأتباعه وسائر علماء المذهب عبر عصور متوالية.. وسعياً إلى تحقيق الكفاية الفقهية الإفتائية أو القضائية المطلوبة في واقعنا الراهن الذي يشهد تحولات سريعة ومفاجئة.

الأهداف المرجوة من البحث:

من المفترض أن يصل هذا البحث إلى اقتراح آليات منهجية في الإفتاء الفقهي القائم على إحياء الاجتهاد الفقهي الأنبي ليستوعب القضايا المعاصرة الملحة والمستعجلة، فتوافر الأصول وتنوعها وتكاملها لا بد أن يثمر حركية اجتهادية، والمنظومة الأصولية في المذهب المالكي التي ضمنت للمغرب الإسلامي على - مدى قرون متطاولة - استقراراً تشريعياً، وانسجاماً اجتماعياً، ينبغي أن تعطي اليوم - بما فيها من التنوع والتكامل - مرونة وحركية وانفتاحاً على الواقع المعيش.

عناصر البحث:

يدور البحث على العناصر الآتية:

أولاً - المصطلحات والمفاهيم (الإفتاء، والتأصيل والتعديد، التطوير والتجديد).

ثانياً - دلائل التطوير والتجديد في المنهج الإفتائي للإمام مالك رحمته الله.

ثالثاً - آليات مقترحة للتطوير والتجديد الإفتائي لواقعنا المعاصر.

خاتمة - نتائج وتوصيات.

منهج البحث:

لعل ما يناسب مثل هذا البحث هو المنهج التحليلي، الذي يقوم على التفسير والنقد، والاستنباط للحقائق المعرفية والمنهجية. وبالله التوفيق.



أولاً - المصطلحات والمفاهيم (الإفتاء، التأصيل والتعديد، التطوير والتجديد).

يجدر بنا في مستهل هذا البحث أن نعرج على المفاهيم الضرورية للمصطلحات المستخدمة في العنوان، لنضع القارئ الكريم في الإطار التصوري الواضح، وليتسنى لنا البناء على المعلوم لا المجهول.

1 - مفهوم الإفتاء:

أول مصطلح ينبغي تعريفه هو الإفتاء، وهو من أصل (فتي)، والفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طرأوة وجدة، والآخر على تبين حكم. وهذا الأصل الثاني هو ما يتمشى مع غرضنا في هذا البحث، ولوضوح المعنى الشرعي أو الاصطلاحي وانتشاره في استعمال الناس قال أهل اللغة: يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾⁽¹⁾. ويقال منه فتوى وفتياً⁽²⁾.

وغاية الإفتاء - فيما نتصور - هي التأطير الشرعي لحياة المسلمين بمختلف جوانبها، وهو مهمة علماء الأمة في كل عصر، ولا يمكن تأطير الحياة المتغيرة إلا بتجديد الفتوى، ووسيلة ذلك الاجتهاد.

(1) سورة النساء/175.

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج4، ص473 - 474.

والاجتهاد هو مناط القوة والتقدم للأمة الإسلامية، والفقهاء المجتهدين لا ينحصر دورهم في استخراج الأحكام، وإنما يتجاوز ذلك إلى العمل المستطاع في توجيه الحياة البشرية، نحو الالتزام الكامل بما شرعه الله لعباده، ومن هنا يكون الاجتهاد - ومنه الإفتاء - قوة عقلية للبحث وكذلك قوة إرشاد وإنذار وتغيير⁽¹⁾.

وإنّ لسلامة الإفتاء شرطين:

أولهما: حسن الفهم والتدبر لمباني ومعاني النصوص الشرعية والاستخدام للأصول والقواعد.

والثاني: فهم الواقع ودقة التقدير لملازماته والفقهاء لمظاهره وأسبابه ونتائجه وآثاره..

ومن هنا يكون فهم النصوص والأصول المنطلق المنهجيّ الأول لصحة الإفتاء، ويأتي بعده تمكّن المفتي من المطابقة بين الأحكام المستنبطة من النصوص والأصول والوقائع الحادثة، تحقيقاً لغاية الفتوى التي هي التأطير الشرعي للحياة، تأطيراً يزاوج بين مقصود الشرع ومصالح المكلفين.

ومن ثمّ يكون المطلوب من علماء الأمة - اليوم وفي كل عصر - التصدي لما يواجههم من مستجدات في مختلف مجالات الحياة، لتحقيق الحاجة الواقعية، ولإثبات استجابة الشريعة، وقيامها بحاجة العصر.

2 - مفهوم التأصيل والتعقيد:

المقصود بالتأصيل والتعقيد تدوين قواعد المنهج الاجتهادي وصياغتها على شكل نظريّة عامة للاستنباط، لا وضع مفردات الأصول

(1) انظر: الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، د. محمد الدسوقي، ص 109.

والتواعد في ذاتها، فقد سبق وجودها والعمل بها لدى الفقهاء منذ عصر التنزيل، وإذا كان من المعروف أن حركة التأصيل والتقعيد قد بدأت بشكل واضح على يد الإمام الشافعي رحمته الله، فإن المؤكد أنها تواصلت بعده بجهود أئمة أعلام، ضبطا للمنهج الاجتهادي الذي ينبغي الاحتكام إليه ولا يسوغ الخروج عنه، وقد كان علم أصول الفقه - على اتساعه وتطوره - ميزانا قويما، ومنهاجا اجتهاديا لا ينبغي لأي باحث في العلوم الشرعية تجاوزه.

ومن أبرز حلقات تطور علم أصول الفقه ظهوره بالطابع المذهبي بعد أن نشأ مستقلا، فظهرت بعد رسالة الشافعي رحمته الله مؤلفات مذهبية كثيرة متوالية عبر العصور، خدمة للأصول والقواعد تمحيصا وتحريرا، وترجيحا في المتنازع فيه، وليس بوسعنا تتبع حركة التأليف والتحقيق والتجديد في القواعد والأصول، ولكن نشير إلى أن هذه الحركة قد أخذت اتجاهات مختلفة، مثلتها مدارس تنوعت زمانا ومكانا، كاتجاه المتكلمين، واتجاه الحنفية، ثم اتجاه الجمع بينهما، ثم اتجاه تخريج الفروع على الأصول، ثم اتجاه بناء القواعد الأصولية على مقتضى مقاصد الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، هذا الأخير الذي برز واضحا في المذهب المالكي من خلال جهود الإمام الشاطبي رحمته الله، في كتابه الموافقات الذي اعتنى فيه بعلم المقاصد ودوره في الاستنباط، بعد أن كانت العناية بالقواعد اللغوية طاغية على المنهج الاجتهادي، وهو يلخص ذلك في قوله: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»⁽²⁾.

(1) انظر: التجديد في أصول الفقه د. شعبان محمد إسماعيل، ص 25، وما بعدها.

(2) الموافقات، ج4، ص 76.

والمؤكد أن حركة التأصيل والتقعيد استمرت ولم تنقطع عبر حلقات من التجديد والتحرير والتحقيق والتمحيص، غير أنها أخذت شكلا متكيفاً مع الحاجة التشريعية التي تفرضها تحولات الزمان والمكان والعوائد والأحوال، مما هو مجال للتقديم والتأخير والإعمال والإرجاء، وهناك محاولات تقعيدية جمّة - عبر تاريخ الفقه الإسلامي - أخذت الطابع الآني اللائق بأهل الزمان والمكان؛ ويظهر طابع الآنية في التقعيد لنظام الإفتاء كمقصد واضح لدى المؤلفين كما في قول الإمام ابن الصلاح (ت 643هـ) في مقدمة كتابه أدب الفتوى من: «تأليف كتاب في الفتوى لائق بالوقت»⁽¹⁾.

ويشير إلى هذا أيضاً سببُ خلافهم في مسألة تقليد الميت بين قائل بالجواز وقائل بعدمه، فإذا حللنا وعللنا، وسبرنا مقاصدهم الباعثة على اختيار مواقفهم، تبين لنا هدفهم الواحد، الذي هو حرصهم على بقاء التشريع حيّاً غَضّاً، حتى يكون الاجتهاد آنيا عصرياً، وهذا ينفي الجمود على آراء السالفين أو مواقفهم التشريعية أو التنظيمية، ويحثّ تجديد النظر الذي يؤدي إلى إحدى نتيجتين:

- إمّا الإبقاء على الرأي السابق الذي ترجح، فأصبح بهذا جديداً آنيا.

- وإما اختيار رأي يكون ثمرة بحث جديد.

وكلاهما يتحقق به المقصد.

ولقد بذل العلماء المالكيون جهوداً كبيرة في خدمة أصول وقواعد المذهب، وتتابع حملة هذا المذهب في هذا العمل حتى غداً للمذهب المالكي مدارس متعددة⁽²⁾.

(1) أدب الفتوى، ص 25.

(2) انظر تفصيل الكلام في هذه المدارس في: مقدمة ابن خلدون، ص 447.

ج - مفهوم التجديد والتطوير:

إن الشريعة الإسلامية إلهية المصدر، قدسية النصوص والمبادئ، وهي بذلك تكتسب ثباتا وهيمنة على التفكير الفقهي كـله، وأما الفقه الذي هو نتاج للتفاعل بين النصوص والعقل والواقع، فإنما هو الحلول المطلوب إحداثها إزاء ما يستجد من نوازل ووقائع وأوضاع متغيرة، سعيا إلى إصلاحها، ولكن هذه الحلول كثيرا ما يكون لها طابع الخصوص الزماني والمكاني، ولهذا لن تأخذ قداسة النصوص والمبادئ، ولا يمكن أن تبقى جاثمة على العقول مهيمنة عليها؛ بل ينبغي تجديد النظر فيها بحيث تدرس كحلول مقترحة، وينظر في مدى صلاحها وإصلاحها للواقع المتجدد، فإن صلحت وإلا كان لزاما على العقل المعاصر أن يستنبط غيرها مهتديا بالنصوص والأصول والقواعد.

ومن هنا تدعو الحاجة إلى تفهيم التجديد الإفتائي..

وكلمة التجديد في اللغة معناها تصيير الشيء جديدا، وهو نقيض القديم. ويأتي الفعل لازما بصيغة جَدَّ، وتجدَّدَ، بمعنى صار جديدا، وهو نقيض الخَلَق. ويأتي متعديا بصيغة أَجَدَّهُ وجَدَّدَهُ واستجدَّه، أي صيَّرَه جديدا⁽¹⁾.

ومن المعنى اللغوي ينقدح في أذهاننا تصور واضح لمعنى التجديد، فالأمر المجدد أو المراد تجديده، كائنٌ بأصله، قائمٌ بذاته، فليس مُحدَّثا ولا مبتكرا. والشيء المجدد استحق التجديد لدخول الخَلَق (القدَم) عليه. وغاية التجديد تصيير الشيء المجدد إلى حالته الأولى، وطبيعته الأصلية، قبل دخول البلى عليه، ومعنى التجديد - كما هو واضح

(1) انظر: مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، ص65، والمصباح المنير، للفيومي،

في اللغة - لا يقبل معنى التبديل أو التغيير الذي يؤول إلى استبدال جوهر الشيء استبدالاً كلياً.

والتجديد اسم شرعي، قبل أن يكون مصطلحاً علمياً، فالحدود اللغوية السابقة تفيدنا كثيراً في فهم المسمى الشرعي للتجديد المذكور في حديث النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»⁽¹⁾. فمنه نفهم أن حقيقة التجديد مقررة من منطلق شرعي، وبالوحي الصادق، وهي حقيقة لا تتعارض مطلقاً مع اكتمال الرسالة.

ولقد فهم العلماء أن «معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما»⁽²⁾. ولا يخفى أن الإحياء ههنا متعلق - بشكل واضح - بالعمل، وهو غاية فهم خطاب الشارع، وذلك يعني: تأطير حياتنا الواقعية - في جميع جوانبها وقضاياها ومشكلاتها - بالأحكام الشرعية بناء على المرجعية العليا ممثلة في الوحي ومقتضياته ومقاصده.

وانطلاقاً من المعنى اللغوي والاستعمال الشرعي السابقين فهم علماؤنا أن التجديد للدين «توضيح ما أبهم من تعاليمه، وتمكين ما زَحَزَحَ التهاونُ من أمره، وحسنُ الربط بين أحكامه وبين ما تحدث الدنيا من أفضية، وتنزيلُ أحوال الحياة المتغيرة على مقتضيات القواعد العامة، والمصالح المرسله»⁽³⁾. وهذا المفهوم أُلصقُ بالجانب الفقهي من مفهوم التجديد الديني الواسع.

وبآلية التجديد يكون للفقهِ والإفتاء حركية تَغَيِّي تأطير الحياة حسب شكل الحاجة الخاصة بأهل كل عصر من العصور، ولهذا ارتبط مفهوم التجديد دائماً بطبيعة التحديات الواقعية في كل عصر عبر التاريخ الإسلامي.

(1) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم (4291)، ج4، ص109.

(2) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، ج11، ص260.

(3) كيف نفهم الإسلام، محمد الغزالي، ص187.

وإن التجديد أو التطوير الإفتائي المطلوب ليس معناه مطاوعة الواقع بحوادثه ولِيّ أعناق الثوابت من النصوص والقواعد لتحنى للواقع اللامحدود بالطاعة والتقديس، كما لا يتحقق بالجمود القاصر على الصور والأشكال المرتبطة بالأطر الظرفية الزمانية والمكانية. فالتجديد في الإفتاء ينبغي أن يراعي جملة مقاييس أهمها:

1. اختلاف أعراف الناس واختلاف مصالحهم وتعدد حاجاتهم، وتغيُّرها عبر الزمان والمكان.
2. النظر في الاختلافات الفقهية، وتعدد الآراء العلمية، ومدى مناسبتها للمجتمع، وصلاحها للتطبيق في المكان والزمان.
3. مدى انطباق الحكم على الواقعة بذاتها.

وفي الشريعة الإسلامية مساحة واسعة تركتها النصوص قصداً لاجتهاد المجتهدين في الأمة ليملئوها بما هو أصلح لهم وأليقُ بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة، مهتدين بروحها ومُحكّمات نصوصها. وهذا لا يصلح إلا من مجتهد العصر ذاته. يقول الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا السياق: «أنزل الله كتابه وترك فيه موضعا لسنة نبيه، وسن نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السنن وترك فيها موضعا للرأي والقياس»⁽¹⁾.

وبمراعاة القواعد والأصول ومقاصد الشريعة وكلياتها وأهدافها يتخلص الفقيه من الجمود على موقف واحد دائم في الفتوى، فيراعي تغيُّر الزمان والمكان والعرف والحال.

ويتصل بهذا مراعاة العرف والعادة، ومنه لا يجوز - منهجياً - للفقيه أن يجمد على ما سطره الفقهاء الأسلاف، فينقل عنهم الفتوى التي استخرجوها لواقعهم وحالهم وزمانهم، ويسعى لتنزيلها على واقعه دون

(1) نصب الراية للزيلعي، ج4، ص64.

تَثَبَّتْ، فهذا بالذات ما أنكره أئمة الفتوى، يقول القرافي رحمته الله موجهها كل فقيه: «.. ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، فلا تُجِرْه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفتّه به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلالاً في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»⁽¹⁾.

وتعليل هذا التقييد المتوارث - كما يقول الإمام القرافي نفسه -: «أنَّ العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء، إن حكمهما ليس سواء»⁽²⁾.

ثانياً - دلائل التجديد والتطوير في المنهج الإفتائي للإمام مالك رحمته الله من هذه الدلائل - وهي كثيرة - ما يأتي:

1 - سعة الأفق الاجتهادي للإمام مالك رحمته الله:

المجتهد صاحب الأفق الواسع هو من لا يضيق ذرعا بخلاف غيره، ولا يرى لنفسه الصواب دون غيره، وسعة الأفق الاجتهادي ثمرة الارتياض المتواصل والمراس المضني، وقد تحقق بذلك الإمام مالك رحمته الله حين رفض طلب الخليفة المنصور بأن يحمل الناس جميعاً على ما في الموطأ، وقال له: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم⁽³⁾.

(1) الفروق، ج1، ص198.

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص118.

(3) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، ج2، ص71 - 73.

2 - رحابة صدره وانفتاحه على غيره من الآراء الفقهية:

كما في إباحته الاقتداء بالمخالف في الفروع ولو ترك شرطاً من شروط الصلاة، أو ركناً من أركانها في الفقه المالكي، إذا كان الإمام لا يراه شرطاً لا ركناً في مذهبه، كالصلاة وراء من نام ولم يتوضأ أو لا يقرأ الفاتحة في الصلاة، أو يفتح الصلاة بغير تكبيرة الإحرام على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وفي إباحته الخروج عن المذهب والعمل بقول المخالف عند الحاجة، وفي بعض القضايا التي يصعب فيها الأخذ بالفقه المالكي أو لغير ذلك من الأسباب. روي عن مالك أنه دخل المسجد بعد صلاة العصر وجلس ولم يصل تحية المسجد، فقال له صبي: قم يا شيخ فاركع ركعتين، فقام فصلاهما فقبل له في ذلك، فقال خشيت أن يصدق علي قوله تعالى: ﴿وَإِذ قِيلَ لَهُمْ اذْكُرُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾⁽¹⁾

3 - تجديد النظر وترديد الفكر:

الخط الذي ارتسمه الإمام مالك رضي الله عنه وجوب التحقيق العلمي في الوجوه والروايات تحرياً للحق، وعدم التعويل على سعة الخلاف، حتى ولو كان ذلك الخلاف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم، نقل ابن الصلاح عن مالك رضي الله عنه قوله في خلافهم: «مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد. وقال: ليس كما قال ناس فيه توسعة»⁽²⁾.

إن التوسعة التي هي رحمة بالناس لا تعني التخيير من الأقوال من غير ترجيح علمي، فهذا قصور أو تقصير، يدل على نقصان الكفاءة أو الأمانة، وإنما تعني التوسعة على المجتهد ذي الأهلية والأمانة حين يبذل

(1) سورة المرسلات/48.

(2) أدب الفتوى لابن الصلاح، ص 88.

الجهد، ويبلغ الكدَّ في تبئين الرجحان وَفُق الأدلة والقواعد الكلية، ميلا إلى ما هو أقربُ إلى الحق وأحبُّ إلى الله تعالى⁽¹⁾.

وهذا فرق دقيق تنبه إليه ابن الصلاح ونبه عليه، حتى لا يُساء فهم كلام الإمام مالك رحمته الله.

4. العقل القياسي والاستحساني:

نقل ابن العربي قول بعضهم: النصوص معدودة والحوادث غير محدودة، ومن المحال تضمُّن المعدود ما ليس بمحدود⁽²⁾.

ولقد أجمع المالكيون أن مالكا رحمته الله كان يأخذ بالمقاييس، ففي الموطأ كثير من المقاييس، يأتي بالأحاديث النبوية أو إجماعات أهل المدينة ثم يقيس عليها، ويُلحق الأمثال بأمثالها، والأشباه بأشبابها.

ومثاله قياسه حال زوجة المفقود إذا حكم بموته فاعتدت عدة الوفاة وتزوجت ثم ظهر حيًّا، بحال من طلقها وأعلمها بالطلاق ثم راجعها ولم تعلم بالرجعة، فتزوجت بعد انتهاء العدة، وذلك لأن عمر رحمته الله أفتى لهذه بأنها لزوجها الثاني، دخل بها أم لم يدخل، فقياس مالك زوجة المفقود وقال إنها لزوجها الثاني⁽³⁾.

ولا يقتصر القياس في الفقه المالكي على المنصوص؛ بل يتعداه إلى القياس على المستنبط، أي القياس على ما ثبت بالقياس، بيِّنَ هذا الإمام ابنُ رشد الجد في المقدمات، فقال: «إذا عُلِمَ الحكم في فرع صار أصلا، وجاز القياس عليه». ثم بيِّنَ أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه⁽⁴⁾.

(1) السابق، نفسه.

(2) المحصول في أصول الفقه، لابن العربي، ص 125.

(3) مالك، أبو زهرة، ص 367.

(4) انظر: المقدمات الممهدة، ج 1، ص 75.

وفي هذا دلالة واضحة على رحابة الفقه المالكي وسعته على الفقيه المجتهد، مما يثمر غناء لا حدود له في الفروع.

وقد جاء عن مالك أن الاستحسان تسعة أعشار العلم⁽¹⁾. وهو عنده كما يذكر الشاطبي: استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي⁽²⁾. ومثاله دخول الحمام دون تعيين لقدر الزمن والماء⁽³⁾.

ويتبين من الفروع المأثورة عن مالك أنه كان يأخذ بالاستحسان في موضعين:

أ. أنه كان يفتي به في المسائل لا على أنه القاعدة، بل على اعتبار أنه استثناء وترخص منه..

ب. أنه أكثر ما يكون عندما يكون موجب القياس مؤدياً إلى غلو في الحكم وحرص شديد، فالاستحسان على هذا هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، وتشهد له عند مالك الرخص الواقعة في الشريعة، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المال في جلب المصالح ودرء المفاسد على الخصوص، وإن كان الدليل العام يقتضي ذلك.

وقال ابن رشد الجدل: الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أغلب من القياس، هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم، فيختص به ذلك الموضع، والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام⁽⁴⁾.

(1) الاعتصام، للشاطبي، ج2، ص137.138.

(2) المصدر نفسه، ص139. وانظر: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن المشاط، ص219.

(3) انظر: الجواهر الثمينة، للمشاط، ص220. وانظر الاعتصام، للشاطبي، ج2، ص139 وما بعدها.

(4) نقله في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، ص150.

5 . العقل المقاصدي الاستصلاحي:

لقد أسس الإمام مالك رحمته الله فقهه على الفهم العميق لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها ومراعاة حكمها وأسرارها عند استنباط الأحكام من نصوصها، وتفريع الفروع عليها، وبعْد النظر واعتبار المآلات. هذا ما حدا بالعلامة ابن خلدون إلى وصف المذهب المالكي بأنه «أبصر بمقاصد الشريعة واعتبارها للمصالح»⁽¹⁾.

وكان مالك رحمته الله يعقب على بعض استدلالاته بقوله: «دين الله يسر»⁽²⁾. إدراكاً منه لهذا المقصد الشرعي العام، وكان يتحرى النظر المقصدي في الأحكام الجزئية، كقوله: فيما جاء في الخطبة على الخطبة: «وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»⁽³⁾، أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا. فهي تشترط عليه لنفسها. فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه. ولم يعن بذلك، إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركز إليه، أن لا يخطبها أحد. فهذا باب فساد يدخل على الناس»⁽⁴⁾.

6 . جملة المزايا التي اختصت بها أصول مذهب مالك رحمته الله:

أ . وفرة مصادره المذهبي وتنوع أصوله، ممثلة في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وعمل أهل المدينة، والقياس، ولا استحسان، والاستقراء، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والأخذ

(1) مقدمة ابن خلدون، ص 374.

(2) الموطأ، ج1، ص 302، وج2، ص 599.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، ج2، ص 523.

(4) الموطأ، ج2، ص 523 - 524.

بالأحوط، ومراعاة الخلاف⁽¹⁾، بالإضافة إلى القواعد العامة المتفرعة عنها والتي أنهاها بعض المالكية إلى ألف ومائتي قاعدة تغطي جميع أبواب الفقه ومجالاته.

هذه الكثرة أغنت الفقه المالكي وأعطته قوة وحيوية ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد وأدوات الاستنباط ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد، ويمكنهم من ممارسته ويسهل عليهم مهمته.

وإذا كانت بعض المذاهب شاركت المذهب المالكي في بعض هذه الأصول، فإن ميزة الفقه المالكي تكمن في الأخذ بجميع هذه الأصول بينما غيره لم يأخذ إلا ببعضها وردّ الباقي.

ب - تنوع هذه الأصول والمصادر فهي تتراوح بين النقل الثابت والرأي الصحيح المستمد من الشرع والمستند إليه كالقياس. هذا التنوع في الأصول والمصادر والمزاوجة بين العقل والنقل والأثر والنظر وعدم الجمود على النقل أو الانسياق وراء العقل هي الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحدثين ومدرسة أهل الرأي، وهي سر وسطيته وانتشاره والإقبال الشديد عليه وضرب أكباد الإبل إلى إمامه في أيام حياته.

ويشهد بذلك الإمام ابن تيمية فيقول: «... من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد»⁽²⁾.

ج - أن هذه الأصول تمتاز بالمرونة، من ذلك أنه ﷺ لم يقل بقطعية النصوص المطلقة، بل فتح الباب لتخصيص عامها وتقييد مطلقها، فأكثر من

(1) عدّد العلامة حسن المشاط ﷺ سبعة عشر أصلاً، وذكر أن هناك من زاد: الاستقراء والبراءة الأصلية والأخذ بالأخف والأخذ بالأحوط. انظر: الجواهر الثمينة، ص 95، وص 115.

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 20، ص 329.328.

المخصصات، لأنه كلما فتح باب التخصيص مثلا كان في النص مرونة تتسع لوسائل الاستنباط، فلا يجمد الفقيه عند العبارة، بل يربط الأصول بعضها ببعض، فيخصص هذا بذلك، ويعد المعنى الغريب بمعنى مأخوذ من أصل قريب، فيخرج من بينها فقه نضيح قوي قويوم مألوف معروف، غير بعيد عن أحكام العقول، وعمما يتلقاه الناس بالقبول⁽¹⁾.

د - اتجاه أصول المذهب المالكي إلى تحقيق المصلحة من أقرب طريق، فقد أكثر الإمام مالك من طرق المصلحة، فاعتمد القياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع وفتحها، واعتبر العرف وهو باب من أبواب رفع الحرج ودفع المشقة، وتحقيق المصلحة وسد الحاجة..

فمالك رحمته الله تعالى قد رأى قصد الشارع الأساسي إلى تحقيق مصالح الناس جليا في الشريعة، فجعل فقهه الذي لا يعتمد فيه على النص القطعي يسير حول قطبها، ويدور على محورها، يحميها بسد الذرائع وفتحها، ويكثر من الطرق الموصلة إليها، لتحقيق من أقرب طريق وأيسر سبيل⁽²⁾.

هـ - إن أصول الاستنباط في المذهب المالكي مترابطة يكمل بعضها بعضا، ويستقي جميعها من معين واحد، ويهتدي بهدي واحد، وهو النص الإسلامي وروحه ومعناه، وتطبيق النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة له، وبذلك التقى فقهه في غاية واحدة هي مراعاة مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وسلك طريق الاتباع دون الابتداع، فقد كان يعتمد على أفضية الصحابة وفتاويهم في تعرف غاية الشريعة، ثم يسترسل بعد ذلك في تعرف الأحكام والغايات استرسال العريق في فهم الشريعة بنصوصها ومراميتها، وغاياتها القريبة والبعيدة، وبذلك فتح الطريق لمن جاء بعده

(1) مالك، أبو زهرة، ص 455.

(2) مالك، أبو زهرة، ص 456.

من تلاميذه وتلاميذهم، ففهموا الفقه فهمه، وسلكوا طريقه، ففما الفقه المالكي نموا عظيما واتسع اتساعا كبيرا⁽¹⁾.

7. جملة الخصائص التي اكتسب بها الفقه المالكي:

أ. قابليته للتطور والتجديد:

يتميز الفقه المالكي بالقابلية للتجديد، لا ابتناؤه على العادات والأعراف الحسنة والمصالح المرسلة وسد الذرائع، ذلك أن هذه العوامل تختلف من عصر إلى عصر ومن بلد إلى بلد مما يفتح الباب على مصراعيه أمام كل باحث مقتدر وكل فقيه مجتهد يتمتع بأهلية الاجتهاد، لاستنباط ما يحتاج إليه من أحكام أو اختيار ما هو الأفضل والأنسب مما هو موجود ومنصوص عليه في التراث الفقهي.

فيمكن - مثلا - الإفتاء بما جرى به العمل، استنادا إلى المصالح المرسلة وسد الذرائع والعادات الحميدة، باعتماد أقوال مرجوحة داخل المذهب أو خارجة عن المذهب، تتناسب مع الظروف الاجتماعية الراهنة، مما يُغني عن استيراد الحلول من الغير، ويساعد على المحافظة على هُويّتنا الإسلامية ومرجعيتنا الفقهية ممثلة في الطابع المالكي في التشريع والقضاء.

على أن يكون مجال التجديد والتطوير محدودا بالأحكام الاجتهادية، ووسائلها، من غير مجال القطعيات والواضحات، التي ترتفع تماما عن أي نظر أو اجتهاد، ولا تقبل التغيير، لا باسم المصلحة ولا العرف ولا العمل الجاري.

ب. المرونة في معالجة المشكلات والنوازل الطارئة:

من خلال أصل مراعاة الخلاف، الذي معناه ترك العمل بالدليل لمسوّغ مقبول؛ لذلك وُجد في الفقه المالكي الحكم بصحة بعض العقود

(1) مالك، أبو زهرة، ص 456.

الفاسدة المختلف فيها، بعد وقوعها، مراعاة لقول المخالف بصحتها
لدليل قوي، وكما في ترتيب آثار العقود الصحيحة على العقد الفاسد
المختلف فيه أيضا.. ومثال ذلك تصحيح الفقه المالكي لبعض الأنكحة
الفاسدة المختلف فيها، بعد الدخول، فيلحق فيها الولد بالزوج، ويقع
فيها التوارث بين الزوجين، قبل الفسخ، ويُعتد بالطلاق الواقع فيها.

ج - منع الحيل:

ويحرّم الفقه المالكي استعمال الحيل للتخلص من الواجبات أو
التوصل إلى المحرمات، ويرفض نتائجها ويؤاخذ المحتال بنقيض
قصده، ويحرمه من الاستفادة من حيلته، ويعاقبه على فعلته، وكمثال
على ذلك الفرار من الزكاة والطلاق في مرض الموت.

د - المزوجة بين الشرع والعقل:

يمزج المذهب المالكي في أصوله بين ما هو عقلي وما هو
شرعي، مراعيًا في ذلك مقاصد الشريعة وما تعارف الناس عليه في
معاملاتهم وشؤون حياتهم مما لا يتعارض مع النصوص الصريحة⁽¹⁾.
يقول القاضي عياض: «وترتيبه له [أي الاجتهاد] على ما يوجب العقل،
ويشهد له الشرع»⁽²⁾.

فكما نجد الكتاب والسنة وشرع من قبلنا، وإجماع أهل المدينة،
وعملهم، نجد أصولًا عقلية في غاية من الدقة والمرونة كاعتماد
المصالح المرسلة والاستحسان، كل ذلك أضفى على المذهب صفة
الاعتدال والتوسط، ما بين العقل والنقل، وما بين الشرع والواقع. لذلك
كثيرًا ما تجده يتوسط في المسألة بين مذهبين متقابلين.

(1) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، د. عمر الجيدي، ص 6.

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1، ص 88.87. ونقله ابن فرحون في الديباج،

ج1، ص 80.79.

ولهذا كثرت التطبيقات الواقعية للمذهب المالكي . عبر التاريخ .
إن على مستوى الإفتاء والقضاء، أو على مستوى التأصيل والتفصيل،
فمنحت المذهب قيمة عملية وعلمية في غاية من الأهمية، وأثبت
جدارته وقدرته على استيعاب القضايا والمستجدات..

ثالثا . آليات مقترحة للتطوير والتجديد الإفتائي لواقعنا المعاصر .

غاية التجديد أو التطوير الإفتائي في المذهب المالكي هي التآطير
للواقع بحسن النظر في الأدلة وحسن تنزيل الأحكام على الوقائع،
وخدمة لهذه الغاية أقترح الآليات الآتية، ولا أزعم فيها جمعا ولا منعاً..

1 . تفعيل آلية تخريج الفروع على الأصول:

يلاحظ المتأمل انحسارا للتخريج الفقهي في بعض الآليات على
حساب البعض الآخر، مما حرم . ويحرم . العقل الفقهي من إحداث
حركية اجتهادية فاعلة في واقعنا الراهن، فآلية تخريج الفروع على
الأصول . مع مرور الزمن . انكشفت في مقابل آلية تخريج الفروع على
الفروع التي كانت . حقيقة . من عوامل سعة المذهب المالكي .

فهل كان التخريج من حق الأوائل وحظهم دون الأواخر؟

الحق أنه ينبغي إحياء كل آليات الاجتهاد الفقهي لتحقيق الكفاية
الإفتائية في القضايا المعاصرة الملحة والمستعجلة . ومنها آلية تخريج
الفروع على الأصول .

فإلى أي مدى يمكننا النهوض بحركية الاجتهاد الفقهي من خلال
التخريج على الأصول؟

لقد توسع العمل بالتخريجات لدى أسلافنا وتنوع، حتى قال
القرافي: «ومعلوم أن التخريج قد يوافق إرادة صاحب الأصل وقد

يخالفها، حتى لو عرض عليه المخرج على أصله لأنكره وهذا معلوم بالضرورة»⁽¹⁾. وقد كان بعض الفقهاء - كالإمام الأصيلي - يجتهد رأيه ولا يبالي أوافق مالكا أم خالفه، رغم أنه كان من حفاظ المذهب، فكان يتكلم على الأصول ويترك التقليد⁽²⁾.

2. استثمار الخلاف الفقهي داخل المذهب:

وذلك بالتعليل والتحليل لآراء الفقهاء، لفهم الأغراض والمقاصد التي لأجلها أفتوا، ولأجلها اختلفت آراؤهم وتنوعت أقوالهم في مسائل شتى.

وجدوى إعمال هذه الآلية يظهر في استقصاء الغايات الحقيقية التي يرمي إليها الفكر الفقهي، فكثيرا ما يكون مرمى الأفكار واحدا ومقصد الخلاف هو نفسه عند الجميع، وهذا يساعد على اختيار أولى الآراء وأقربها إلى تحقيق الغاية.

لو أعدنا النظر في كل خلاف فقهي - داخل المذهب أو خارجه - بالتعليل والتحليل وعرفنا غاية كل موقف ومبعث كل رأي لاستطعنا أن نجعل من الغايات والمقاصد رائدا لا يكذبنا، وحاديا لا يتعبنا في البحث عن أقرب الحلول لمشكلاتنا الحاضرة.

إن (لكل عصر مجتهديه)، هذه حقيقة منهجية ثابتة، إذا سلمنا بها أمكننا أن نبحث بعدد عن الوسائل والخطط التي تكفل غاية الإفتاء في عصرنا، ولم نبق حبيسي ما أنتجه أسلافنا من حلول كانت ألصق بزمانهم وأليق بواقعهم، وكان لنا وعلينا أن نجدد النظر فيها، بحسب ما يحقق الحلول الفقهية للمسائل الحادثة في واقعنا، نتقيد في ذلك بالأصول الاستنباطية الثابتة، ونختار من المناهج المتنوعة ما يناسب المتغيرات.

(1) الذخيرة للقرافي، ج1، ص35.

(2) انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج7، ص139.

3. الخروج المنضبط إلى سائر المذاهب الفقهية:

الواقع أن كلمة الخروج عن المذهب ذات حساسية بالغة عند الكثيرين، ولا أرى ذلك إلا انعكاسا لضيق مفهوم المذهب عندهم، بحيث يتصورون انحصار المذهب في الآراء الاجتهادية لصاحب المذهب أو فقهاءه، أو ما اشتهر على صعيد الفتوى أو العمل، دون المنهج المتبع في ذلك، وقد وُجِدَت تعريفات تفيد هذا المعنى بالفعل، كقول الشيخ أحمد الدردير: «مذهب مالك مثلا: عبارة عما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية التي بذل وسعه في تحصيلها»⁽¹⁾.

وبأوسع قليلا من ذلك يقول الإمام القرافي: «فإذا قيل ما مذهب مالك؟ فقل: ما اختص به من الأحكام الشرعية أو الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها»⁽²⁾.

والحق أن معنى المذهب يتسع ليشمل المناهج الاجتهادية التي يتبناها أساتذة المدرسة وتلاميذها، والتي تضبط حركة الاستنباط لتوصل إلى الاختيارات المتماثلة أو المتقاربة. هذا الشمول نجده في قول د. عمر سليمان الأشقر: «ويطلق المذهب عند علماء الفقه على المنهج الفقهي الذي سلكه فقيه مجتهد، واختص به من بين الفقهاء، أدى به إلى اختيار جملة الأحكام في مجال علم الفروع»⁽³⁾.

فالمناهج الاجتهادية المعتمدة في الاستنباط، والتي يتقيد بها فقهاء المذاهب جيلا بعد جيل، لا تكون تقليدا في ثمرة الاجتهاد، بل تقيداً بمسالك الاجتهاد أو مناهج البحث الفقهي.

(1) حاشية محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج1، ص19.

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، ص100.

(3) المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ص44.

إن الالتزام بمرجعية مذهبية في الفقه والفتوى مصلحة معتبرة، يعبر عنها الإمام الشهرستاني بقوله: «لم يجوزوا أن يأخذ العامي الحنفي إلا بمذهب أبي حنيفة، والعامي الشافعي إلا بمذهب الشافعي، لأن الحكم بأن لا مذهب للعامي، وأن مذهبه المفتي، يؤدي إلى خلط وخبط»⁽¹⁾.

ورغم أن الأصل أن مذهب العامي مذهب مفتيه، وأن الراجح لدى علماء الأصول أنه لا يجب التزام مذهب إمام معين في كل المسائل والحوادث التي تعرض، كما يقرر المحققون قديما وحديثا⁽²⁾، إلا أنهم احتاطوا فمنعوا انتقال العامي من مذهب إلى مذهب في مسألة، وأفتوا بتعيين التزامه بمذهب واحد حتى قال القرافي وغيره: «حكم الله تعالى في حقه ما قاله إمامه دون ما قاله غيره»، وأشار إلى أن في ذلك مصلحة دقيقة يقل التفطن إليها⁽³⁾.

إن هذا الإلزام هو أيضا إلزام اعتباري مصلحي، غرضه الاحتياط من الوقوع في التلفيق الممنوع، والترخص المتفليّ الذي يبعث عليه التشهي، ف «لا يصلح أن يُقلد المقلد من شاء منهم على الشهوة»⁽⁴⁾.

وعليه يكون صمام الأمان من الخلط والخبط أن يكون الإفتاء بأيدي المجتهدين، حتى إذا خرج المفتي بالمستفتي على المذهب إلى غيره كان خروجه عن بصر دقيق بالحكم الشرعي.

هنا، نرى جازمين أن الاجتهاد المذهبي - من أهله طبعاً - ينبغي أن يكون اجتهادا على المستوى المطلوب، متناسبا تماما مع الحاجة الفقهية زمانا ومكانا.

(1) الملل والنحل للشهرستاني، ج1، ص153.

(2) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ج2، ص450.449، والضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، د. وهبة الزحيلي، ص13.12.

(3) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص117.

(4) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج1، ص30.

ولا ينبغي للمجتهد في المذهب - وإن جاز له الانتساب استصلاحاً - الالتزام بالمذهب في كل الفروع، بل واجبه الانفتاح على الآراء والاجتهادات خارج مذهبه، توسيعاً لدائرة النظر والاختيار، وتحصيلاً لغلبة الظن بما يراه بعد الاطلاع الواسع، والاجتهاد الحر الذي يعتبر الفقه الإسلامي كله وحدة تشريعية لا تفاريق مذهبية⁽¹⁾.

ولم يمنع المحققون من الخروج أو الانتقال من المذهب إلى غيره في المسائل الجزئية، ولكن ضبطوه بثلاثة شروط:

- أ - أن لا يجمع بين المذهبين على وجه يخالف الإجماع.
- ب - وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده رمياً في عمية.
- ج - وأن لا يتبع الرخص⁽²⁾.

4 - الاهتداء بغايات التشريع ومقاصده في تنزيل الأحكام على الوقائع

وعلم مقاصد الشريعة الإسلامية علم جليل الأهمية، وفقهه من الشروط اللازم توافرها في كل من أراد التصدي للاجتهاد في الشريعة الإسلامية؛ لهذا وجدنا محققي المذهب يركزون على المقاصد جنبا إلى جنب مع الأصول والقواعد، لِمَا لها من الأهمية في الاجتهاد، استنباطاً أو تنزيلاً.

يقول القرافي: «فلا يجوز التخريج إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارضاً وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه

(1) انظر: إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي، د. محمد كمال الدين إمام، مجلة المسلم المعاصر، العدد 83، السنة 21، ص 93.

(2) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص 339.

معرفة حسنة، فإذا كان موصوفا بهذه الصفة فحصل له هذا المقام تعين عليه مقام آخر وهو النظر وبذل الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية، وتلك المصالح وأنواع الأقيسة وتفصيلها⁽¹⁾.

ولقد كان من أسباب موت الفقه ومآله إلى صور وأشكال بلا أرواح في العصور المتأخرة إهمال النظر إلى مقاصد الشريعة من أحكامها، كما يلحظ العلامة ابن عاشور، لقد كان النظر المقصدي رفيق الاجتهاد استنباطا وتطبيقا على مرّ العصور، وأئمة المذاهب وتلاميذهم والعلماء من بعدهم كانوا يراعون في اجتهاداتهم المصالح والمفاسد، ومقاصد الشريعة وحاجيات الأمة وعوائدها، ودفع المشقات ونحو ذلك، فلما جاء المتأخرون أهملوا النظر إلى المقاصد فأوجب ذلك تشعب الخلاف، فإنّ تشعب تصاريح الأحكام يرشد الفقيه إلى مقاصدها، وفي سوابق أعمال السلف دلالة واضحة على عنايتهم بهذا⁽²⁾.

5. النظر الجماعي في القضايا المهمة:

فلاجتهاد الجماعي معناه اجتماع أنظار المجتهدين للبحث في الأحكام الشرعية الاجتهادية أو وسائلها، وهو عبارة عن مجموع لأجزاء النظر الفردي، ونتيجته إما صواب أو أصوب، ورأي الجماعة أقرب إلى الحق والمصلحة الشرعية من رأي الفرد.

كان الإمام مالك رحمته الله يقول: «إن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحدهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق، مع الطهارة، فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا؟»⁽³⁾.

(1) الفروق، ج2، ص115.

(2) انظر: أليس الصبح بقريب، الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص200.199.

(3) صفة الفتوى، لابن حمدان، ص9.8.

والاجتهاد الجماعي يقي مصارع التفرد، ذلك أن في الرأي الفردي مخاوف ومحاذير، وخاصة في ما يتعلق بالمصالح العامة والقضايا المصيرية، لتعرضه للهوى الشخصي، والقصور العلمي، والميل التعسفي، وإذا كان السابقون فيما بعد استقرار المذاهب الفقهية قد أفتوا بإغلاق باب الاجتهاد كتدبير وقائي ضد تلك المخاوف، فإن ذلك لم يعد ممكناً اليوم، ولهذا فإن العلاج المناسب - كما يرى علماء عصرنا - يكون في نقل الاجتهاد «من عهدة الأفراد إلى عاتق الجماعة، فيصبح جماعياً يمارسه فقهاء العصر الثقات بطريق الشورى فيما بينهم، بعد أن كان فردياً يمارسه كل فقيه بمفرده...»⁽¹⁾.

ولما استقرى الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمته الله حركة التشريع والفقهاء عبر الأدوار التشريعية أكد لنا «أن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي، كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي»⁽²⁾.

ومجال الاجتهاد الفردي في الحقيقة أوسع من مجال الاجتهاد الجماعي، ولكن «الفتوى في الشؤون العامة التي تهم الأمة بمجموعها، وتؤثر عليها تأثيراً قوياً وعماماً ينبغي ألا ينفرد أحد من المفتين بالاجتهاد فيها، وإصدار الرأي الأخير فيها؛ بل ينبغي أن يكون هذا الاجتهاد جماعياً»⁽³⁾.

والخلاصة أن الواقع الفقهي ينتظر منا حركية إفتائية، تؤطر واقعنا الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، الذي يكاد - رغماً عنا - يتفكك خارجاً عن مرجعيتنا الفقهية التي لا تزال نبالغ في الخوف عليها من اجتهاد مؤصل ومقعد ومنظم! والله أعلى وأعلم.

(1) الفقه الإسلامي ومدارسه، الشيخ مصطفى الزرقا، ص 115.124.

(2) انظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص 13.

(3) الشورى وقضايا الاجتهاد والجماعي، د. محمد عبد القادر أبو فارس، ص 62.

خاتمة: (نتائج وتوصيات).

- 1 - لقد اتفق للمذهب المالكي في المغرب الإسلامي من الانتشار واستقرار ما لم يتفق لغيره، حتى ظل عامل وحدة معنوية وجزءا من مكونات الشخصية الثقافية والفكرية لمنطقة المغرب العربي عموما، بالرغم من تعاقب وظهور الكثير من التّحلّ والمذاهب الأخرى على مراحل التاريخيّة، مما يعطينا صورة عن عوامل القوة الكامنة في هذا المذهب، وهذا ما يجعلنا نعتز به كمرجعية فقهية أيما اعتزاز.
- 2 - امتاز المذهب المالكي على غيره من المذاهب بالخصوبة والمرونة والملاءمة للواقع وتعدد المدارس وتكامل المناهج. كما طبعته حركية اجتهادية عبر العصور من خلال آليات متعددة للتخريج الفقهي.
- 3 - ثم تفتّح الاجتهاد في المذهب المالكي على المخالفين من خلال بوابات واسعة لعلّ منها قاعدة مراعاة الخلاف التي تعني الاعتداد بالرأي المخالف لمسوّغ، وتمتع بمرونة واسعة، اكتسبها من مراعاة المقاصد الشرعية والدوران على محورها.
- 4 - إن سبيل التطوير والتجديد هو الرجوع إلى الأصول والقواعد والمبادئ والمقاصد، وعدم الانحباس في مسطورات المذهب من الفتاوى التي كانت حلولا آنية لظروف سابقة.
- 5 - إن التهيّب الشديد فيه من اختيار الفتاوى من خارج المشهور في المذهب أو من خارج المذهب والخوف المبالغ على وحدة المرجعية الفقهية للأمة ليُعدان أكبر حاجز في وجه المحاولات الاجتهادية المعاصرة التي يجب أن تسعى إلى الحلول المناسبة الممكنة في إطار المذهب أولا، ثم في الإطار الواسع للفقهِ الإسلامي عموما.

6 - وإن الخروج الجزئي المنظم والمنضبط على المذهب لا بأس به، وقد كان سييلا لأسلافنا المالكيين للتوسع والترخص حين يضيق بهم الالتزام بالمذهب.

7 - لقد ضبط علماءنا الخروج من الذهب بعدم الجمع بين مذهبين على وجه يخالف الإجماع، أو يوقع في التلفيق الممنوع.

8 - إن النظر الجماعي في المسائل ذات الأثر المنتشر في الأمة ضمانا مهمة لإيجاد الحلول المناسبة لواقعنا، وللمحافظة على الطابع المذهبي والوحدة المرجعية لمغربنا الإسلامي الكبير.

9 - وأخيرا يوصي الباحث بالإعداد لتشكيل مجلس مغاربي للعناية بالفقه المالكي، وتطوير الإفتاء به، وفق معايير الوحدة والانسجام والتعاون.

وبالله تعالى التوفيق والسداد.



المصادر والمراجع

- * الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، د/محمد الدسوقي، دار الثقافة - الدوحة، ط1، 1407هـ / 1987م.
- * الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس القرافي (ت684هـ)، حققه أبو بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي - القاهرة، ط1، 1989م.
- * أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري (ت643هـ)، تحقيق د/رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1، 1413هـ / 1992م.

- * الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أحمد عبد الشافي دار الشريفة - الجزائر.
- * إعداد الممارسين للاجتهد الجماعي، د/محمد كمال الدين إمام، مجلة المسلم المعاصر، العدد83، السنة 21.
- * أليس الصبح بقريب، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.
- * الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي، تعليق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط3: 1406هـ/1986م.
- * التجديد في أصول الفقه، دراسة وصفية نقدية، د/شعبان محمد إسماعيل، مكتبة دار السلام - القاهرة، ط1، 1420هـ/2000م.
- * التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون - تونس، 1997م.
- * ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، القاضي (ت544هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، 1981 - 1983م.
- * الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، (ت1399هـ)، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1411هـ/1990م.
- * حاشية محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، طبعة دار إحياء الكتب العربي.
- * الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت799هـ)، تحقيق: د/محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- * الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت، 1994م.
- * سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.

- سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، حققه: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م.
- الشورى وقضايا الاجتهاد والجماعي، د/محمد عبد القادر أبو فارس، شركة الشهاب - الجزائر.
- صحيح البخاري، لأبي محمد بن إسماعيل الجعفي، تحقيق: د/مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحنبلي (ت695هـ)، تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، ط4، 1404هـ/1984م.
- الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، د/وهبة الزحيلي، مؤسسة الإسراء، ط3، 1411هـ/1991م.
- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، د.يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر، ط1: 1985م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1414هـ.
- الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ). تحقيق د/عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية - بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.
- الفقه الإسلامي ومدارسه، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.
- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، 1417هـ.

- * الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحجوي الثعالبي الفاسي (1376.1291هـ)، اعتنى به أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.
- * فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت1225هـ)، بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية، لمحَب الله بن عبد الشكور (ت1119هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1418هـ/1998م.
- * كيف نفهم الإسلام، محمد الغزالي رحمته الله، طبعة دار الكتب، الجزائر.
- * مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي.
- * مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، د/عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، 1993م.
- * مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم، مكتبة ابن تيمية - الرياض.
- * المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي (ت543هـ)، تحقيق حسين علي البدري وسعيد فودة، دار البيارق - عَمَان، 1420هـ/1999م.
- * مختار الصحاح، لزين الدين الرازي (ت666هـ)، ترتيب محمود خاطر، تحقيق وضبط حمزة فتح الله، دار البصائر ومؤسسة الرسالة، - بيروت، 1407هـ/1987م.
- * المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، د/عمر سليمان الأشقر، دار النفائس - عَمَان، ط2، 1418هـ/1998م.
- * مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم - الكويت، ط6، 1414هـ/1993م.
- * المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، مكتبة لبنان، 1990م.
- * معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

- * المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م.
- * مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * الملل والنحل، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت548هـ)، اعتنى به وعلق عليه أبو عبد الله السعيد المندوه. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1، (1415هـ/1994م).
- * الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية - بيروت.
- * موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، رئيس التحرير د/عبد الحلیم عويس، دار الوفاء - القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م.
- * موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م.
- * نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ط1، 1418هـ/1997م.

